

Distr.: General
5 November 2012
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورته السادسة، المعقودة في فيينا
من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

المحتويات

الصفحة

٣	أولاً- القرارات والمقررات التي اعتمدها المؤتمر
٣	ألف- القرارات
٣	١/٦- ضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها
٩	٢/٦- ترويج الانضمام إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتنفيذه
١٤	٣/٦- تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
١٩	٤/٦- تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
٢١	باء- المقررات
٢١	١/٦- جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
٢٢	٢/٦- تنظيم أعمال الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
٢٣	٣/٦- تنظيم أعمال الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الصفحة

٢٣	ثانياً- تنظيم الدورة
٢٣	ألف- افتتاح الدورة
٢٤	باء- انتخاب أعضاء المكتب
٢٥	جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٢٥	دال- مشاركة المراقبين
٢٦	هاء- اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض
٢٧	واو- الوثائق
٢٧	ثالثاً- المناقشة العامة
٢٨	المداولات
٢٩	رابعاً- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها
٢٩	ألف- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
٣١	باء- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال
٣٣	جيم- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو
	دال- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة
٣٦	خامساً- الجرائم الخطيرة الأخرى، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية، بما فيها الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية
٣٩	المداولات
٣٩	سادساً- التعاون الدولي، مع التركيز خصوصاً على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة وإنشاء السلطات المركزية وتدعيمها
٤٢	المداولات
٤٣	سابعاً- المساعدة التقنية
٤٤	ألف- المداولات
٤٥	باء- الإجراءات الذي اتخذته المؤتمر
٤٥	ثامناً- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية
٤٦	تاسعاً- جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للمؤتمر
٤٦	الإجراءات الذي اتخذته المؤتمر
٤٦	عاشراً- مسائل أخرى
٤٦	الإجراءات الذي اتخذته المؤتمر
٤٦	حادي عشر- اعتماد تقرير المؤتمر عن دورته السادسة

أولاً - القرارات والمقررات التي اعتمدها المؤتمر

ألف - القرارات

١ - اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية القرارات التالية إبان دورته السادسة التي عُقدت في فيينا من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢:

القرار ١/٦

ضمان التنفيذ الفعّال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها

إنّ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يستذكر قراره ١/٥، المؤرّخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، المعنون "كفالة التنفيذ الفعّال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها"،

وإذ يضع في اعتباره أهمية الترويج لتصديق جميع الدول على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها، وتنفيذها لتلك الصكوك تنفيذاً تاماً،^(١)

وإذ يؤكّد مجدّداً أهمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها باعتبارها الأدوات الرئيسية المتاحة للمجتمع الدولي من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ يعترف بما تبذله الدول الأطراف من جهود لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها، وإذ يدرك أنه يلزم بذل مزيد من الجهود للاستفادة من تلك الصكوك استفادة تامة وفعّالة،

وإذ يشدّد على ضرورة التنفيذ التام والفعّال لخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،^(٢) وإذ يرى أنّ هذه الخطة ستؤدّي، ضمن جملة أمور، إلى تعزيز التعاون

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(2) قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤.

وتحسين تنسيق الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص وتنفيذ الاتفاقية وبروتوكول منع وقوع ومعاقة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لتلك الاتفاقية،

وإذ يلاحظ مع التقدير إنشاء الأمين العام فرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدّرات، باعتبارهما خطّرين يهدّدان الأمن والاستقرار، لكي تستحدث، ضمن إطار منظومة الأمم المتحدة، نهجاً فعّالاً وشاملاً بشأن الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدّرات، وإذ يؤكد مجدداً دور الدول الأعضاء البالغ الأهمية، حسبما هو مبين في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ ينوّه بجدوى جلسة الإحاطة الرفيعة المستوى عن التحدّيات القائمة في مجال مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدّرات، التي عُقدت في نيويورك في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، باعتبارها جهداً إضافياً من جانب المجتمع الدولي لمواجهة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،

وإذ يستذكر أنّ الموضوع المحوري لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية سيكون "إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور"،

وإذ يدرك جدوى تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها ضمن إطار أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بسيادة القانون، وكذلك بالنظر إلى إعداد جدول أعمال الأمم المتحدة للتنمية بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يلاحظ بقلق ظهور أشكال وجوانب جديدة للجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وإذ يؤكّد مجدداً أنّ الاتفاقية، بصفتها صكاً عالمياً يحظى بانضمام واسع النطاق، تتيح نطاقاً واسعاً للتعاون على التصديّ لأشكال الجريمة المنظّمة عبر الوطنية الحالية والمستجدّة،

وإذ يساوره بالغ القلق بشأن ما للجريمة المنظّمة من تأثير سلبي على حقوق الإنسان وسيادة القانون والأمن والتنمية، وكذلك إزاء تعقّد الجريمة المنظّمة وتنوّعها وجوانبها عبر الوطنية وصلاتها بأنشطة إجرامية أخرى، وبأنشطة إرهابية في بعض الحالات،

وإذ يدرك أنّ الاتفاقية توفر فرصاً موسّعة للتعاون الدولي في مختلف مجالات مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وتنطوي في هذا الشأن على إمكانيات لم تُستكشف بعد استكشافاً تاماً،

وإذ يدرك أيضاً أنّ المساعدة التقنية هي ضرورة أساسية لتحقيق التنفيذ العالمي الفعال للاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها،

وإذ يدرك كذلك أنّ هناك حاجة إلى معلومات دقيقة عن اتجاهات وأنماط الإجرام على نطاق العالم، بما في ذلك عن أشكال الإجرام المنظمّ الجديدة والناشئة، وأنه يلزم تحسين نوعية الكلمات المتعلقة بالجريمة المنظمة ونطاق تلك الكلمات واكتمالها،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بنتائج برنامج الاستعراض التجريبي، الذي شاركت فيه مجموعة دول أطراف متطوعة من مختلف المجموعات الإقليمية، وبالتقرير المتعلق بتقييم هذه العملية، وبإنجاز قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة ("أداة أومنيبوس")،

وإذ يرحّب بإعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفقاً لقراري المؤتمر ١/٥ و ٨/٥، المؤرّخين ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، خلاصة لقضايا الجريمة المنظمة، والدليل العملي لتسهيل صياغة طلبات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى المادتين ١٦ و ١٨ من الاتفاقية، والدليل العملي لتسهيل التعاون الدولي والأقليمي لأغراض المصادرة في إطار مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ يعترف بالعمل الذي أنجزه الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها،

١- يلاحظ مع التقدير أنّ عدد الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٣) قد بلغ ١٧٢ طرفاً، ويكرّر دعوته الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها،^(٤) أو لم تنضمّ إليها بعد، أن تنظر في ذلك، ويحث الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها تنفيذاً تاماً؛

٢- يشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة العمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على تعزيز استخدام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها من أجل التصدي للأخطار التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وخصوصاً فيما يتعلق بمختلف أشكال الجرائم المدرجة ضمن نطاق الاتفاقية والتي تهمّ جميع الدول الأعضاء؛

(3) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(4) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

- ٣- يؤكّد الحاجة الملحة إلى اعتماد آلية لاستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظّمة والبروتوكول الملحق بها؛ التي تهدف إلى مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها، ويحثّ الدول الأعضاء على المثابرة بنشاط في هذا المسعى، على أساس الأعمال التي أنجزها بالفعل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها؛
- ٤- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أنشطته الرامية إلى تدعيم جمع الكلمات الدقيقة والموثوقة والقابلة للمقارنة عن اتجاهات الجريمة المنظّمة وأنماطها وتحليل تلك الكلمات والإبلاغ عنها، وفقاً للمادة ٢٨ من الاتفاقية؛
- ٥- يطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يواصل التوعية بالآثار السلبية للجريمة المنظّمة، من خلال حملات دعائية ومدد يد التعاون إلى المنظمات الأهلية والقطاع الخاص وإقامة شراكات معهما، ويُثني على المكتب لما يصدره من إعلانات لعموم الناس بشأن الجريمة المنظّمة، ولما ينظّمه من حملات إعلامية مستمرة، ويشجّع الدول الأطراف على دعم تلك الحملة؛
- ٦- يطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن ينظم جلسات إحاطة لإطلاع الدول الأعضاء على الأنشطة التي تقوم بها فرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدّرات، باعتبارهما خطرين يهدّدان الأمن والاستقرار؛
- ٧- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية من أجل دعم واستكمال البرامج والأنشطة الوطنية والإقليمية والمواضيعية، تبعاً لاحتياجات الدول الأعضاء وأولوياتها في مجال مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية؛
- ٨- يشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة على الاستفادة مما استُحدث من أدوات للمساعدة التقنية، مثل الأدلة العملية والخلاصات والأدوات القانونية، وعلى مواصلة استحداث أدوات جديدة، حسب الاقتضاء، بغية تحسين قدرة الدول على تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها، ويطلب إلى المكتب أن يروّج ويعمّم تلك الأدوات وأن يواصل تسهيل تبادل التجارب والممارسات الجيدة بين الممارسين، بما في ذلك من خلال بوابة إدارة المعارف في برامجة تقاسم الموارد الإلكترونية والقوانين الخاصة بمكافحة الجريمة المنظّمة، ورسالة إخبارية عبر الإنترنت عن خلاصات القضايا؛

٩- يعترف بما يبذله مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، من جهود متواصلة لصوغ نهج برنامجي متكامل، يضم البرامج المواضيعية والإقليمية، من أجل الوفاء بولايته المتعلقة بوضع المعايير وتقديم المساعدة التقنية، ويشجّع الدول الأطراف على الاستفادة من أنشطة المساعدة التقنية المدرجة ضمن برامج المكتب الإقليمية من أجل زيادة التعاون الإقليمي على مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية؛

١٠- يرحّب بالأنشطة التي اضطلع بها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، إنشاء شبكات وآليات أخرى لتيسير التعاون الرسمي وغير الرسمي، بوسائل منها عقد اجتماعات إقليمية وأقليمية وتبادل التجارب بين الممارسين، بغية إجراء تقييم إجمالي للمعارف المكتسبة وتقاسمها من خلال الأدوات والآليات المذكورة أعلاه والفريق العامل؛

١١- يرحّب أيضاً بال مناقشات الموضوعية والأنشطة التي اضطلع بها الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص والفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين والفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، وبنوّه مساهمتها في تسهيل التنفيذ التام للبروتوكولات الثلاثة المكتملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية؛

١٢- يقرّر أن تستمر ولاية الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص وأن تجسّد مجالات عمله في المستقبل، حسب الاقتضاء، التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل،^(٥) ويرحّب بورقة المناقشة التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن استغلال حالة الاستضعاف وغيرها من الوسائل المذكورة في تعريف الاتجار بالأشخاص، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل عملها المتعلق بتحليل المفاهيم الأساسية لبروتوكول الاتجار بالأشخاص المكتمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية^(٦) وذلك بإعداد التقارير التقنية المشابهة؛

١٣- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد من عمله بين الوكالات بشأن الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، وخصوصاً عمل الفريق المشترك بين الوكالات للتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، وأن يروّج لاستخدام التكنولوجيات الجديدة في زيادة الوعي بمسألة الاتجار بالأشخاص، من خلال أنشطة مثل

(٥) CTOC/COP/WG4/2011/8، الفقرات ٤٦-٥١.

(٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

التدريس الافتراضي، وإشراك المراهقين والشباب في صوغ الاستراتيجيات الوقائية، لكي يظلوا على وعي باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات استخداماً مسؤولاً؛

١٤- يرحّب بنتائج المناقشة المشتركة بشأن الاتجار بالمتلكات الثقافية التي أجراها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، والتي عُقدت أثناء الدورة السادسة، رهنا بالشروط المذكورة في التقرير الذي شارك في إعداده رئيساً هذين الفريقين، ويصادق على التوصيات المنبثقة عن المناقشة المشتركة التي أجراها الفريقان العاملان،^(٧) ويشجّع الدول الأعضاء والأمانة على القيام بمزيد من العمل بشأن هذه المسألة، ويطلب إلى الأمانة أن تعدّ المبادئ التوجيهية المحددة بشأن التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للاتجار بالمتلكات الثقافية، وأن تعرض تلك المبادئ التوجيهية، بعد وضعها في صيغتها النهائية، على مؤتمر الأطراف لكي يستخدمها في أغراض تنفيذ الاتفاقية؛

١٥- يقرّر مواصلة تبادل المعلومات عن التجارب والممارسات المتعلقة بتطبيق الاتفاقية على أشكال الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وجوانبها الحالية والجديدة التي تندرج ضمن نطاق الاتفاقية وعلى المسائل القانونية المثارة التي تمثل شاغلاً مشتركاً للدول الأطراف، ولهذه الغاية يطلب إلى الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي أن يتبادل المعلومات عن التجارب والممارسات في هذا الميدان؛

١٦- يرحّب بالتقرير المتعلق بالمساعدة التقنية المقدّمة إلى الدول بشأن تطبيق الاتفاقية على الأشكال والجوانب الجديدة للجريمة المنظّمة عبر الوطنية،^(٨) مثل الجريمة السيبرانية والقرصنة البحرية والجريمة البيئية والاتجار بالمتلكات الثقافية والاتجار بالأعضاء والأدوية المغشوشة، ويشجّع الدول الأطراف على المضي في تدعيم قوانينها الداخلية، حسب الاقتضاء، من أجل منع ومكافحة أشكال الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وجوانبها الجديدة، بما في ذلك عندما ترتكب في البحر، على نحو يتّسق مع أحكام الاتفاقية، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم الدول الأطراف بالمساعدة التقنية المناسبة؛

١٧- يسترعي انتباه الدول الأطراف إلى المادة ٣١ من الاتفاقية، ويشجّعها على صوغ استراتيجيات وسياسات وتدابير مناسبة تهدف إلى منع الجريمة المنظّمة عبر الوطنية؛

(7) ستصدران بالرمزين التاليين: CTOC/COP/WG.3/2012/6-CTOC/COP/WG.2/2012/5.

(8) CTOC/COP/2012/7.

- ١٨- يشجّع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، على تدعيم تعاونها وعملها مع الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها من أجل تحقيق تنفيذها بصورة تامة؛
- ١٩- يحث الدول الأطراف على تقديم تبرعات وافية إلى الحساب المنشأ وفقاً للفقرة ٢ (ج) من المادة ٣٠ من الاتفاقية بهدف توفير المساعدة التقنية؛
- ٢٠- يحث الدول الأطراف أيضاً على تشجيع العمل، ضمن نطاق منظومة الأمم المتحدة، على اتخاذ تدابير استراتيجية واستباقية وشمولية لمواجهة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، ويطلب إلى الأمانة أن تقدّم إلى المؤتمر، في دورته السابعة، تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار ولإدماج التصديّ للجريمة المنظّمة عبر الوطنية في صميم عمل منظومة الأمم المتحدة؛
- ٢١- يدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد من خارج الميزانية عملاً بقواعد وإجراءات الأمم المتحدة.

القرار ٢/٦

ترويج الانضمام إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وتنفيذه

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،

إذ يستذكر الوظائف المسندة إليه في المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،^(٩) وإذ يؤكد مجدداً مقرّره ٦/٤، المؤرّخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وإذ يقلقه تصاعد مستويات الأذى والعنف اللذين تولّدهما التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية في بعض مناطق العالم نتيجة لصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ يؤكّد مجدداً القرار ٤/٥ المؤرّخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الذي طلب فيه المؤتمر إلى الدول أن تنظر في اعتماد أو تدعيم تدابير شاملة وفعّالة لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وأن تنظر في سبل لتدعيم جمع المعلومات وتقاسمها، على نحو يتسق مع نظمها القانونية والإدارية من أجل منع

(9) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وأن تُدعم آلياتها واستراتيجياتها الخاصة بمراقبة الحدود من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وأن تُوفّر كل منها للأخرى أوسع قدر ممكن من التعاون الثنائي والإقليمي والدولي بغية تسهيل تعقب الأسلحة النارية، والتحرّي عن الجرائم المتعلقة بالأسلحة النارية وملاحقة مرتكبيها على نحو يتوافق مع قوانينها الوطنية،

وإذ يلاحظ أن الحدّ من صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة هو أحد أهم مكوّنات الجهود الرامية إلى الحدّ من العنف الذي يرافق أنشطة الجماعات الإجرامية المنظّمة عبر الوطنية،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأنّ هناك حاجة إلى تدعيم التعاون الدولي على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ظاهرة النشر الحر والمفتوح، على نحو ينتهك متطلبات بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،⁽¹⁰⁾ لتقنيات صنع و/أو إصلاح الأسلحة النارية، بما في ذلك الأسلحة المصنوعة منزلياً علاوة على أجزائها ومكوناتها والذخيرة مما ييسر أمام الشبكات الإجرامية سبل التمكّن من ذلك،

وإذ يستذكر أنّ الاتفاقية، وبخاصة بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية، هما من الصكوك القانونية العالمية الأساسية لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ يلاحظ مع التقدير تزايد عدد المنضمّين إلى بروتوكول مكافحة الأسلحة النارية،

وإذ يلاحظ أنّ هناك صكوكاً أخرى تشترك في مواضيعها وطابعها مع الاتفاقية وبروتوكولها المتعلق بالأسلحة النارية، مثل برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بكل جوانبه⁽¹¹⁾ ومكافحة ذلك الاتجار والقضاء عليه، والصك الدولي الذي يُمكن الدول من التعرّف على الأسلحة الصغيرة

(10) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(11) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

والأسلحة الخفيفة غير المشروعة^(١٢) وتعبئها في الوقت المناسب وبطريقة يُعوَّل عليها، فضلاً عن عدد من الصكوك القانونية الإقليمية،

وإذ يحيط علماً بالإعلان الختامي الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني باستعراض التقدّم المحرّز في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي عُقد في نيويورك من ٢٧ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وإذ يُشجّع الدول التي لم تنضم أو تصدّق بعد على الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظّمة عبر الوطنية بما فيها الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها، وخاصة بروتوكول مكافحة الأسلحة النارية، على أن تنظر في القيام بذلك،

وإذ يؤكّد مجدداً أنّ أحد أغراض المؤتمر الرئيسية هو تحسين قدرة الدول الأطراف في بروتوكول مكافحة الأسلحة النارية على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وأنه ينبغي للمؤتمر أن يكون في طليعة الجهود الدولية في هذا الشأن،

وإذ يلاحظ مع التقدير المساعدة التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى الدول، بناء على طلبها، عبر برنامجه العالمي المتعلق بالأسلحة النارية،

وإذ يلاحظ أنّ بروتوكول مكافحة الأسلحة النارية يعترف بالأغراض القانونية القابلة للتحقق منها، كالصيد أو رياضة الرماية أو التقييم أو المعارض أو الإصلاح، وإذ يؤكّد مجدداً التزام الدول الأطراف بأن تلتزم الدعم وبأن تتعاون على منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وإذ يقرّ بأنّ هذا التعاون يتيسّر من خلال الاعتراف بمثل هذه الأغراض المشروعة،

١- يُعرب عن تقديره للعمل الذي قام به الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في اجتماعه الأول الذي عقد يومي ٢١ و٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢، ويحيط علماً بالتوصيات الواردة في تقريره؛^(١٣)

٢- يدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم

(12) Corr.2 و A/60/88، المرفق؛ انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ٥١٩/٦٠.

(13) CTOC/COP/2012/6.

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية^(١٤) إلى أن تنظر في أن تصبح كذلك، وأن تنفّذ أحكامه تنفيذاً تاماً؛

٣- يحثّ الدول الأطراف في بروتوكول مكافحة الأسلحة النارية على مواصلة تشريعها الوطنية على نحو يتّسق مع أحكام البروتوكول، وعلى وضع برامج عمل لتنفيذ ذلك البروتوكول، وعلى تزويد الأمانة بمعلومات كاملة ومحدّثة عن هيئتها الوطنية أو نقطة الاتصال الوحيدة لديها، وعلى الاستفادة من الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة التي عيّنتها الدول بمقتضى بروتوكول مكافحة الأسلحة النارية؛

٤- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، سعياً لدعم التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية^(١٥) وبروتوكول الأسلحة النارية الملحق بها والانضمام إليهما وتنفيذهما، أن يشجّع أنشطة تعزيز المعرفة والوعي بغية مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في اعتماد قوانين واستراتيجيات وطنية بشأن الأسلحة النارية، وأن يواصل حيثما أمكن تيسير تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء، بما يلي الاحتياجات التي استبانتها، وأن يروّج للتعاون فيما بين الوكالات وعلى الصعيد الدولي؛

٥- يطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تطوير أدوات المساعدة التقنية، ولا سيّما في المجالات التي استبانها الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، وأن يستفيد حيثما كان ذلك مناسباً من خبرة المنظّمة الدولية للشرطة الجنائية، وفقاً لقواعدها القانونية؛

٦- يطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، من خلال برنامجه العالمي المتعلق بالأسلحة النارية، المساعدة في تعزيز قدراتها على التحقيق في صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة وفي أشكال الجريمة المنظّمة عبر الوطنية ذات الصلة وملاحقة تركيبها قضائياً، عن طريق أمور منها تنظيم حلقات عمل ذات طابع عملي وتبادل الخبرات والإشراف على الاتصالات بين المسؤولين عن التحقيق والملاحقة القضائية بشأن تطبيق الاتفاقية وبروتوكول الأسلحة النارية الملحق بها؛

(14) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(15) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

٧- يحيط علماً بالمعلومات التي جمعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حتى تاريخه في سياق الدراسة التي طلبها المؤتمر في قراره ٤/٥ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يحسّن المنهجية المتبعة فيها، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، وأن يكمل هذه الدراسة وفقاً للولاية المسندة إليه، لينظر فيها المؤتمر في دورته السابعة، ويدعو الدول إلى المشاركة والإسهام في هذه الدراسة حسب الاقتضاء؛

٨- يدعو الدول إلى النظر في الاستفادة من القانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، باعتباره من أدوات المساعدة التقنية في مجالات منها الانضمام إلى بروتوكول الأسلحة النارية والتصديق عليه وتنفيذه، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمم القانون النموذجي باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

٩- يطلب إلى الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية أن يواصل إسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى المؤتمر عملاً بالولاية المسندة إليه فيما يتعلق ببروتوكول الأسلحة النارية وفقاً لذلك القرار، ويدعو الفريق العامل إلى النظر في تقديم مقترحات عملية لتنفيذ التوصيات التي صاغها في اجتماعه المعقود في ٢١ و٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢؛

١٠- يشجّع الدول على أن تعرض، من خلال الفريق العامل، آراءها وتعليقاتها ذات الصلة بتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالعوامل التي قد تعوق الانضمام إلى البروتوكول أو التصديق عليه أو تنفيذه، وكذلك ما يتعلق منها بمواطن القوة والممارسات الجيدة والتقدم المحرز في تنفيذه، بغية توطيد التعاون على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ومكافحتها والقضاء عليهما؛

١١- يقرّر أن يعقد الفريق العامل اجتماعاً واحداً على الأقل في فترة ما بين الدورتين، ويُشجّع الأمانة على تحديد موعد عقد هذا الاجتماع أو هذه الاجتماعات على مقربة من الاجتماعات الأخرى ذات الصلة، سعياً لاستخدام الموارد المتاحة أكفأ استخداماً؛

١٢- يطلب إلى الأمانة أن تبلغ الفريق العامل بما يلي: (أ) ما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أنشطة تهدف إلى مساعدة المؤتمر على ترويج ودعم تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، (ب) التنسيق مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، (ج) الممارسات الفضلى في مجال التدريب وبناء القدرات، (د) استراتيجيات التوعية

الرامية إلى منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛

١٣- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تدعم الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في أداء وظائفه؛

١٤- يقرّر أن تعدّ الأمانة، بالتعاون مع رئيسة الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، تقريراً عن أنشطة الفريق العامل، لتقدمه إلى المؤتمر، في دورته السابعة؛

١٥- يدعو الدول وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية للأغراض المبيّنة في هذا القرار وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٣/٦

تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،

إذ يستذكر المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية^(١٦) التي أنشئ بموجبها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مجابهة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وتعزيز واستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، بما فيها بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،^(١٧)

وإذ يستذكر أيضاً قراره ٣/٥ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،

وإذ يؤكّد مجدداً أهمية بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين باعتباره الصك القانوني الدولي الرئيسي لمكافحة تهريب المهاجرين وما يتعلق بهذا التهريب من سلوك، على النحو المحدد في البروتوكول،

(16) المرجع نفسه.

(17) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

وإذ يشدد على علاقة التكامل التي تربط بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بالاتفاقية، وعلى أن تنفيذ البروتوكول تنفيذاً فعالاً يعتمد جزئياً على تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها القانونية بموجب الاتفاقية،

وإذ يقرُّ بأهمية العمل الذي بذلته مؤخراً المبادرات الإقليمية الرامية إلى مكافحة تهريب المهاجرين، بما فيها مؤتمر بالي الوزاري الإقليمي الرابع بشأن تهريب الأشخاص والاتجار بهم والجريمة عبر الوطنية المرتبطة بذلك، الذي عُقد في بالي بإندونيسيا في آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يرحب باستنتاجات المؤتمر الدولي المعنون "مكافحة تهريب المهاجرين: التحديات والتقدم المحرز في تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو"، الذي عُقد في مدينة المكسيك في نيسان/أبريل ٢٠١٢،

وإذ يستذكر أنه كان قد أنشأ، في قراره ٣/٥، فريقاً عاماً حكومياً دولياً مؤقتاً مفتوح العضوية معنياً بتهريب المهاجرين، وأنه ينبغي لهذا الفريق العامل أن يتولى جملة أمور، منها أن يناقش الخبرات والممارسات المتعلقة بتنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين،

١- يحثُّ الدولَ الأعضاء التي لم تصدِّق بعد على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو لم تنضم إليه بعد، على أن تنظر في القيام بذلك؛^(١٨)

٢- يطلب إلى الدول الأطراف أن تواصل استعراض تشريعاتها ذات الصلة، وتعزيزها عند الاقتضاء، بما فيها تشريعاتها الجنائية؛ وأن تُجرِّم الأفعال التي يغطيها كلٌّ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٩) باعتبارها جرائم جنائية، وذلك بواسطة عدّة أمور منها استصدار عقوبات ملائمة تتناسب وطبيعة الجرم وجسامته؛

٣- يحثُّ الدولَ الأطراف على اعتماد وتنفيذ التدابير الملائمة، بما في ذلك ما قد يلزم من تشريعات، من أجل حماية المهاجرين المهريين من العنف والتمييز والتعذيب وغير ذلك من صنوف المعاملة أو العقوبة الوحشية واللاإنسانية والمهينة ومن انتهاك حقوقهم، وإتاحة سبل الوصول الفعلي إلى العدالة والمساعدة القانونية للمهاجرين المهريين ممن هم ضحايا جرائم عنيفة؛

(18) المرجع نفسه.

(19) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

٤- يشجّع الدول الأطراف على أن تقوم، بناءً على الطلب، بمواصلة تقديم المساعدة التقنية وبمواصلة دعم الجهود التي يبذلها الشركاء الدوليون، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذين يقدمون مساعدات تقنية ترمي إلى تقوية قدرة الدول الأطراف على تجريم تهريب المهاجرين والتحقيق في هذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها، وذلك مثلاً عن طريق مساعدة الدول الأطراف على أن تدرج في تشريعاتها الوطنية الأحكام المنصوص عليها في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين؛

٥- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مساعداته التقنية وجهوده الرامية إلى بناء القدرات، بالتنسيق والتعاون مع الجهات الثنائية التي تقدّم المساعدة ومع غيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، التي تساعد الدول الأطراف، بناءً على طلبها، على تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين وتساعد أيضاً الدول، بناءً على طلبها، على التصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين أو على الانضمام إليه؛

٦- يذكرّ الدول الأطراف بأنّ عليها أن تُقرّ، اتساقاً مع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،^(٢٠) وعلى الرغم من أنّ تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص قد يتشاركان في بعض السمات أحياناً، بأنهما جريمتان متميزتان تتطلبان إجراءات تصدق قانونية وعملياتية وسياساتية منفصلة؛

٧- يرحّب بتقرير اجتماع الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين الذي انعقد في فيينا في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢،^(٢١) ويشجّع الدول الأطراف على تنفيذ التوصيات التي وردت فيه؛

٨- يحثّ الدول الأطراف على أن تكثف، عند الاقتضاء، جهودها المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي بشأن التعاون من أجل توفير تدريب متخصص لموظفي هيئات إنفاذ القوانين والنيابة العامة والهيئات القضائية، مثل تدريب المسؤولين عن جمع الأدلة من نقاط اعتراض المهاجرين المهريين؛

٩- يحثّ أيضاً الدول الأطراف على ما يلي:

(20) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(21) CTOC/COP/WG.7/2012/6.

(أ) أن تنظر في التوعية بالجزاءات المقررة على جريمة تهريب المهاجرين، لا سيما عند اقتراها بظروف مشددة، حتى تكون تلك الجزاءات رادعاً أحسن لكل من تُسوّل له نفسه ارتكاب تلك الجريمة؛

(ب) أن تنظر في تحديد ظروف مشددة للجرائم ذات الصلة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٦ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، بما فيها الظروف المشددة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٦ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، وعلى وجه التحديد الظروف التي تُعرض للخطر، أو يُرجح أن تُعرض للخطر، حياة أو سلامة المهاجرين المعنيين أو التي تنطوي على معاملتهم معاملةً لاإنسانية أو مهينة؛

(ج) أن تكفل، حسب الاقتضاء، عند التحقيق في جرائم تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها، النظر في إجراء تحقيقات مالية متزامنة بغية تتبع العائدات المكتسبة من خلال هذه الجرائم وتجميدها ومصادرتها، وأن تنظر إلى تهريب المهاجرين باعتباره جريمة أصلية مرتبطة بغسل الأموال؛

١٠- يحثُّ كذلك الدولَ الأطراف على احترام حقوق الإنسان الأساسية للمهاجرين المهرَّبين، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين أو جنسيتهم أو جنسهم أو عرقهم أو دينهم أو عمرهم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال؛

١١- يدعو الدولَ الأطراف إلى أن تتبادل الآراء والمعلومات والممارسات الجيدة بشأن التدابير المتخذة من أجل حماية حقوق الإنسان للمهاجرين المهرَّبين؛

١٢- يحثُّ الدولَ الأطراف على أن تقوم، حسب الاقتضاء، بتعزيز أمن ما تصدره من وثائق هوية وسفر وقدرتها على كشف الوثائق الاحتيالية؛

١٣- يحثُّ أيضاً الدولَ الأطراف على أن تستخدم، بأقصى قدر ممكن، المساعدة القانونية المتبادلة وغيرها من أشكال التعاون والتنسيق من أجل مكافحة تهريب المهاجرين على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛ ويشجع الدولَ الأطراف على استخدام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة أساساً قانونياً للتعاون الدولي، خاصة في شكل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين من أجل مكافحة تهريب المهاجرين؛

١٤- يحثُّ كذلك الدولَ الأطراف على أن تنظر في أهمية التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، بما يشمل التعاون على الصعيد الإقليمي ومع البلدان المجاورة، من أجل تعزيز

مراقبة الحدود وإجراء تحقيقات مشتركة وتبادل المعلومات العملية والاستخباراتية ووضع برامج تدريبية لصالح الجهات الفاعلة ذات الصلة؛

١٥- يشجّع الدول الأطراف على أن تنظر في إنشاء برامج، في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، بشأن عودة المهاجرين المهريين، بما يشمل إعادتهم إلى بلدان المنشأ، في ظلّ مساعدة المنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، تمشياً مع التوصيات الواردة في الفقرتين ٥٢ و ٥٣ من تقرير الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين؛

١٦- يشجّع أيضاً الدول الأطراف على استخدام قواعد البيانات العملية القائمة، مثل قواعد كلمات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، من أجل تبادل المعلومات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالأشخاص المدانين بارتكاب أيّ من الجرائم المذكورة في المادة ٦ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين أو المشتبه في ارتكابهم إياها، والمعلومات المتعلقة بالوثائق المفقودة أو المسروقة، وفقاً للقانون الوطني؛

١٧- يشجّع كذلك الدول الأطراف على دعم التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات، عن طريق النظر مثلاً في إنشاء مراكز متعددة الوكالات، بغرض جمع البيانات، وإجراء تحليلات استراتيجية وتكتيكية وتقاسم المعلومات من أجل الكشف عن عمليات تهريب المهاجرين ومنعها وقمعها؛

١٨- يشجّع الدول الأطراف على تبادل المعلومات بشأن الممارسات الفضلى بغية تعزيز التعاون بأقصى قدر ممكن لمنع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر، وفقاً للقانون الدولي للبحار، تنفيذاً للمادة ٧ من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين؛

١٩- يقرّ أن يواصل الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين أداء مهامه المنصوص عليها في قرار المؤتمر ٣/٥ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛

٢٠- يقرّ أيضاً أن يعقد الفريق العامل المذكور اجتماعاً واحداً على الأقل بين الدورتين قبل دورة المؤتمر السابعة، ويحيط علماً في هذا الصدد بتوصية الفريق العامل بأن يركّز الاجتماع القادم على الممارسات الجيدة المتعلقة بالتقنيات الاستقصائية الخاصة وعلى إنشاء مراكز متعددة الوكالات؛

٢١- يطلب إلى الأمانة أن تواصل مساعدة الفريق العامل على أداء مهامه، وأن تقدّم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر في دورته السابعة؛

٢٢- يدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد خارجة عن الميزانية من أجل تلك الأغراض وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٤/٦

تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يلاحظ أن المساعدة التقنية هي جزء أساسي من العمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها تنفيذاً فعلياً،^(٢٢)

وإذ يرحب بالعمل الذي قام به فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية،

١- يُقرُّ التوصيات التي اعتمدها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في اجتماعه المعقود في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أثناء دورة المؤتمر السادسة، والتي هي مرفقة بهذا القرار؛

٢- يؤكِّد مجدداً مقرره ٣/٤، المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الذي قرَّر فيه أن يكون الفريق العامل عنصراً ثابتاً من عناصر المؤتمر؛

المرفق

التوصيات التي اعتمدها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في اجتماعه المعقود في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

إن فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية:

(أ) يشجّع الدولَ على صوغ استراتيجيات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تشمل جميع الأجهزة الحكومية، من أجل:

١' تعزيز التنسيق الحكومي الداخلي؛

٢' التصدي لما تتسم به جماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية من طابع دائم التغيير؛

(22) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

- ٣٠٠ ' إذكاء وعي الناس بالآثار السلبية لأنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة؛
- (ب) يطلب إلى الأمانة أن تنظّم للاجتماع القادم للفريق العامل مناقشات، تشمل مناظرات، حول المواضيع التالية:
- ١٠٠ ' إنشاء فرق عمل مشتركة بين الوكالات لمكافحة الجريمة المنظمة؛
- ٢٠٠ ' توفير مساعدات وممارسات جيدة وإجراء مقارنة بين التشريعات الوطنية في مجال التعرّف على ضحايا الجريمة المنظمة والشهود عليها وحمايتهم؛
- ٣٠٠ ' إنشاء برامج لبناء قدرات أعضاء النيابة العامة والجهاز القضائي وأجهزة إنفاذ القانون، لأغراض منها تعزيز التعاون والتنسيق بين الأجهزة؛
- ٤٠٠ ' استحداث أدوات لتقييم الخطر الإجرامي؛
- ٥٠٠ ' المساعدة على مناسقة التشريعات الداخلية مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها؛^(٢٣)
- (ج) يدعو الدول وسائر الجهات المانحة إلى ما يلي:
- ١٠٠ ' أن تواصل توفير الموارد اللازمة لما يبذله مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من جهود لتعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها؛
- ٢٠٠ ' أن تواصل تقديم مساعدات منسّقة من خلال القنوات الموجودة، بما فيها المنظمات الدولية والإقليمية وبرامج المساعدة الثنائية؛
- (د) يدعو الدول والمنظمات الدولية إلى تقييم جهود المساعدة التقنية وقياس وتقييم نتائجها، بغية تحقيق الدرجة القصوى من تنسيق تلك الجهود وفعاليتها، وكذلك أثر تلك الجهود في مكافحة الجماعات الإجرامية المنظمة والشبكات الإجرامية المتصلة بها، ويشجّع الدول والمنظمات الدولية على تقاسم الممارسات الجيدة في هذا المجال.

(23) المرجع نفسه.

باء- المقررات

٢- اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المقررات التالية إبان دورته السادسة التي عُقدت في فيينا من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢:

المقرر ١/٦

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

أقرّ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر السابعة على النحو التالي:

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١- المسائل التنظيمية:

- (أ) افتتاح دورة المؤتمر السابعة؛
- (ب) انتخاب أعضاء المكتب؛
- (ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛
- (د) المشاركة؛
- (هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض؛
- (و) مناقشة عامة.

٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها:

- (أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
- (ب) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛
- (ج) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛

- (د) بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.
- ٣- الجرائم الخطيرة الأخرى، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية، بما فيها الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظّمة عبر الوطنية.
- ٤- التعاون الدولي، مع التركيز خصوصاً على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة وإنشاء السلطات المركزية وتدعيمها.
- ٥- المساعدة التقنية.
- ٦- المسائل المالية والمسائل المتعلقة بالميزانية.
- ٧- جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر الثامنة.
- ٨- مسائل أخرى.
- ٩- اعتماد تقرير المؤتمر عن أعمال دورته السابعة.

المقرر ٢/٦

تنظيم أعمال الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية

- إنّ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، إذ يأخذ في اعتباره الفقرة ٣ من المادة ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر:
- (أ) قرّر أن تُعقد دورة المؤتمر السابعة على مدى خمسة أيام؛ وأن يظلّ عدد الجلسات على ما كان عليه في الدورات السابقة، أي ٢٠ جلسة توفر فيها الترجمة الشفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛ وأن يُتخذ في نهاية الدورة السابعة قرار بشأن مدة الدورة الثامنة؛
- (ب) طلب أن تبقى الموارد المخصّصة للمؤتمر على نفس مستواها الحالي، وأن تُتاح، ضمن جملة أغراض، لأيّ فريق عامل أو لجنة جامعة ينشئهما المؤتمر.

المقرر ٣/٦

تنظيم أعمال الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

قرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

- (أ) فيما يتعلق بدورات المؤتمر المقبلة، وابتداءً من الدورة السابعة، سيكون الموعد الأقصى القطعي لتقديم مشاريع القرارات قبل أسبوعين من بداية الدورة. أمّا مشاريع القرارات المنبثقة من جلسات الأفرقة العاملة، التي تُعقد بالتزامن مع جلسات الهيئة العامة للمؤتمر، فسوف يكون الموعد الأقصى لتقديمها هو ظهر يوم الخميس، بافتراض أن مدة المؤتمر هي خمسة أيام عمل؛
- (ب) فيما يتعلق بدورات المؤتمر المقبلة، وابتداءً من الدورة السابعة، سوف تسبق المؤتمر مشاورات غير رسمية، بدون ترجمة شفوية، تُعقد في يوم العمل الذي يسبق اليوم الأول للمؤتمر. وسوف تتيح هذه المشاورات غير الرسمية السابقة لدورة المؤتمر فرصةً لكي تجري الدول مشاورات غير رسمية بشأن مشاريع القرارات، وبشأن جملة أمور منها جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر اللاحقة.

ثانياً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

٣- عقد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية دورته السادسة في فيينا، في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وخلال الدورة، عُقد ما مجموعه ١٠ جلسات، منها ثلاث جلسات للجنة الجامعة. وعقد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي ثلاث جلسات يومي ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وعقد فريق الخبراء الحكوميين العامل جلستين في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. كما عقد الفريقان العاملان جلستين مشتركيتين في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

٤- وفي أولى جلسات الدورة، المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ألقى كلمات افتتاحية كلٌّ من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ورئيس سلوفينيا، وممثل شيلي (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وممثل نيجيريا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، وممثل الفلبين (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،

الأعضاء في مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ)، وممثل السلفادور (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي). وأدلى بكلمة أيضا ممثل الاتحاد الأوروبي (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛ وأعربت موافقتها على هذه الكلمة أرمينيا وألبانيا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والمهرسك والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وسان مارينو وصربيا وكرواتيا وليختنشتاين). كما أدلى بكلمات كلٌّ من وزيرة العدل في دولة بوليفيا المتعددة القوميات؛ ووزير العدل في نيجيريا؛ والمدير العام في وزارة العدل الاتحادية في النمسا؛ ووزير الداخلية في المكسيك.

باء- انتخاب أعضاء المكتب

٥- كان المؤتمر قد قرّر في دورته الأولى أن يكون منصبا الرئيس والمقرّر خاضعين للتناوب بين المجموعات الإقليمية وأن يجري هذا التناوب بحسب الترتيب الأبجدي. وتبعاً لذلك رشّحت مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ رئيس المؤتمر في دورته السادسة، وطلب إلى الدول الأفريقية أن ترشّح نائبا واحداً للرئيس والمقرّر.

٦- وانتخب المؤتمر بالتزكية، في جلسته الأولى التي عقدها في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: راشمات بوديمان (إندونيسيا)

نواب الرئيس: سيمونا مارين (رومانيا)

يوجينيو ماريا كوريا (الأرجنتين)

كارمن بوجان فريري (إسبانيا)

خالد عبد الرحمن شماع (مصر)

لوردس إيباراغويري (الفلبين)

بلانكا يامينتشيك (سلوفينيا)

أليخاندر بواريه روميرو (المكسيك)

جون براندولينو (الولايات المتحدة الأمريكية)

المقرّرة: كونسولاتا كيراغو (كينيا)

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٧- أقرّ المؤتمر، في جلسته الأولى المعقودة يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة CTOC/COP/2012/1.

دال - مشاركة المراقبين

٨- حضر الدورة السادسة للمؤتمر ممثلو ١٠٨ من الدول الأطراف في الاتفاقية ومنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرف في الاتفاقية. وحضر المؤتمر أيضا مراقبون عن سبع من الدول الموقعة على الاتفاقية. ووحدات تابعة للأمانة، وصندوق تابع للأمم المتحدة، ووكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، وأحد معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وهيئة لها بعثة مراقب دائم لدى الأمم المتحدة، وحضر ممثلون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ومثّلت أيضا منظمات غير حكومية ذات صلة لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلبت الحصول على صفة مراقب لدى المؤتمر.

٩- وترد قائمة المشاركين في الوثيقة CTOC/COP/2012/INF/2/Rev.2.

١٠- ولُفِتَ انتباه المشاركين في الدورة إلى المواد ١٤ إلى ١٧ من النظام الداخلي للمؤتمر، التي تتعلق بمشاركة المراقبين.

١١- وكان المؤتمر قد قرّر، في دورته الخامسة، توجيه دعوات لحضور دورات المؤتمر اللاحقة إلى المنظمات الحكومية الدولية المذكورة في الوثيقة CTOC/COP/2010/CRP.7 بصيغتها المعدّلة شفويًا. وكان مكتب المؤتمر الموسّع قد نظر في هذه المسألة في جلسته المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٢؛ ووُجِّهت إلى جميع المنظمات الحكومية الدولية المذكورة في الوثيقة CTOC/COP/2010/CRP.7 دعوات لحضور دورة المؤتمر السادسة.

١٢- ووفقاً للمادة ١٧ من النظام الداخلي عمّمت الأمانة على المكتب في التوقيت الواجب قائمةً بالمنظمات غير الحكومية التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمات أخرى ليس لديها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لكنها قدمت إلى المكتب طلباً للحصول على صفة مراقب. ونظر المكتب الموسّع، أثناء جلساته المعقودة في ٧ أيار/مايو و ٤ تموز/يوليه و ٦ أيلول/سبتمبر و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، في مشاركة المنظمات غير الحكومية في دورة المؤتمر السادسة؛ ووافق على تلك المشاركة.

هاء- اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض

- ١٣- كان المؤتمر قد عدّل، في مقرّره ٧/٤، المادة ١٨ من نظامه الداخلي، المتعلقة بتقديم وثائق التفويض، وذلك بتعديل الفقرة ٣ وإضافة فقرة جديدة على النحو التالي:
- "٣- يتولّى إصدارَ وثائق التفويض رئيسُ الدولة أو الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية أو ممثل الدولة الطرف الدائم لدى الأمم المتحدة وفقاً للقانون الوطني لتلك الدولة الطرف أو، في حالة منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، الجهة المختصة في تلك المنظمة.
- "٤- عندما ينظر المؤتمر في تعديلات مقترحة على الاتفاقية وفقاً للمادة ٣٩ من الاتفاقية والمادة ٦٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يتولى إصدارَ وثائق التفويض إما رئيسُ الدولة أو الحكومة أو وزيرُ الشؤون الخارجية في الدولة الطرف وإما، في حالة منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، الجهة المختصة في تلك المنظمة."
- ١٤- ويتولّى مكتب المؤتمر، وفقاً للمادتين ١٨ و ١٩ من النظام الداخلي، فحص وثائق تفويض ممثلي كل دولة طرف وأسماء الأشخاص الذين يشكّلون وفد الدولة الطرف ويرفع تقريره إلى المؤتمر.
- ١٥- ونظر المؤتمر في مسألة وثائق التفويض في جلساته الأولى والسابعة والعاشرة. وفي الجلسة العاشرة، أبلغ المقررُ المؤتمرَ أن المكتب نظر في مسألة وثائق التفويض في جلساته الأولى والثانية والرابعة. واستمع المكتب أيضاً في جلسته الرابعة إلى التقرير المتعلق بوثائق التفويض قدمه خالد عبد الرحمن شماع (مصر)، نائب رئيس المكتب، الذي درس وثائق التفويض بالنيابة عن المكتب. وشدّد المكتب على التزام كل دولة طرف بتقديم وثائق تفويض ممثليها وفقاً للمادة ١٨ من النظام الداخلي. وأوصى المكتب المؤتمر باعتماد تقرير المكتب الشفوي الذي يفيد بامتنال جميع الدول الأطراف الممتلئة في الدورة السادسة لمتطلبات وثائق التفويض، على أن تمنح الدول التي لم تمتثل بعد مهلة حتى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ لتقديم وثائق تفويضها الأصلية إلى الأمانة.
- ١٦- واعتمد المؤتمر في جلسته العاشرة، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، تقرير المكتب عن وثائق التفويض.
- ١٧- ومن بين الدول الأطراف البالغ عددها ١٠٨ التي حضرت الدورة السادسة، لم تمتثل ١٣ دولة لمتطلبات وثائق التفويض.

واو- الوثائق

١٨- كان معروضا على المؤتمر في دورته السادسة، إلى جانب الوثائق التي أعدها الأمانة، قائمة بالوثائق تتضمن اقتراحات قدمتها الأمانة، واقتراح قدمته الحكومة (CTOC/COP/2012/CRP.7).

ثالثاً- المناقشة العامة

١٩- نظر المؤتمر، في جلساته الأولى والثانية والثالثة والرابعة المعقودة في ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، في البند ١ (و) من جدول الأعمال، المعنون "المسائل التنظيمية: مناقشة عامة".

٢٠- وقد أدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال من أجل إتاحة الوقت لإلقاء كلمات عن مسائل ذات طابع عام تتصل بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وقد تكون موضع اهتمام المؤتمر. وعلاوة على ذلك، أتاح تنظيم مناقشة عامة للمشاركين فرصة التعبير عن آرائهم العامة في الجلسة العامة، مع السماح أيضا بتبادل الآراء على نحو أكثر تركيزاً وتفاعلاً في إطار البنود الموضوعية من جدول الأعمال.

٢١- واستمع المؤتمر إلى كلمات أدلى بها ممثلو الاتحاد الروسي، ناميبيا، الولايات المتحدة، إسبانيا، أستراليا، الصين، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قطر، تركيا، مصر، كولومبيا، بيلاروس، السلفادور، بلجيكا، المغرب، فييت نام، كوبا، كندا، الجزائر، النرويج، كوستاريكا، كازاخستان، إندونيسيا، المملكة العربية السعودية، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، إكوادور، جنوب أفريقيا، الكرسي الرسولي، بنن.

٢٢- كما استمع المؤتمر إلى كلمات أدلى بها المراقبون من الدول الموقعة التالية: تايلند، إيران (جمهورية-الإسلامية)، اليابان، جمهورية كوريا.

٢٣- وأدلى بكلمة المراقب عن الجمعية البرلمانية للبحر المتوسط.

٢٤- وأدلى بكلمات أيضاً المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منتدى المرأة والتنمية، واتتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، وشبكة البحر المتوسط لمكافحة الاتجار بالنساء، والتحالف العالمي المناهض للاتجار بالنساء، ومؤسسة الشفافية الدولية.

المداولات

٢٥- أقرّ عدّة متكلمين بتزايد تعقيد الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وبأثرها السلبي على سيادة القانون وعلى السلام والأمن والتنمية. وشدّد متكلمون كثيرون على ما للجريمة المنظّمة من تأثير على الأفراد والأسر والمجتمعات؛ وأشاروا إلى أنّ الجماعات الإجرامية المنظّمة تحقّق أرباحاً طائلة تضاهي ميزانيات بعض الدول. وألح بعض المتكلمين إلى التواطؤ القائم بين المتورطين في الجريمة المنظّمة والإرهاب، مشيرين إلى الأوضاع في منطقة الساحل.

٢٦- وأكّد متكلمون على وجوب عدم السماح للمجرمين بأيّ ملجأ آمن؛ وعلى أنّ الاتفاقية تُستخدم باعتبارها الصك القانوني الرئيسي في مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وذلك بتوفيرها إطاراً مرناً للتعاون الدولي والإقليمي. وأبدى متكلمون كثيرون استعدادهم القوي لاستخدام الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليم المطلوبين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة. كما أوضح عدّة متكلمين أنّ الاتفاقية تمثل أساساً متيناً لمجابهة شتى أنواع الجريمة المنظّمة، بما يشمل ما اتخذته من أشكال وأبعاد جديدة؛ منها مثلاً الجريمة السيبرانية والاتجار بالملوكات الثقافية. ونوّه أيضاً بالمشاركة المنسّقة من جانب الممارسين ذوي الصلة وباستخدام أدوات تكنولوجية مبتكرة في مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية.

٢٧- وشدّد على أنّ المؤتمر هو المحفل الرئيسي القادر على تقييم التقدّم المحرز وعلى مناقشة الاستراتيجيات والتوجهات. كما يتيح المؤتمر أمام الدول فرصة الاستفادة من طائفة عريضة من الممارسات الفضلى وتكييف سياساتها واستراتيجياتها الوطنية بناء على ذلك. وعرض معظم المتكلمين أطرهم التشريعية والمؤسسية الوطنية؛ ونادوا بإجراء استعراضات وتحديثات منتظمة للتشريعات المحلية بغية التكيّف مع أشكال الجريمة المنظّمة وأبعادها الآخذة في التغيّر المطّرد. كما شدّد عدّة متكلمين على الحاجة إلى صياغة سياسات تستند إلى الأدلة والحاجة إلى التوعية بشتّى أشكال وأبعاد الجريمة المنظّمة.

٢٨- وسلّط معظم المتكلمين الضوء على أهمية اعتماد آلية تكفل استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها. فمن شأن مثل هذه الآلية أن تؤدّي دوراً حاسماً في دفع عجلة التنفيذ وفي تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، علاوة على تحديد الاحتياجات وتقديم المساعدة التقنية، بناءً على طلب الدول. أشار العديد من المتكلمين إلى الدور الهام الذي ينبغي أن يضطلع به المراقبون، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، في آلية الاستعراض.

رابعاً - استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها

ألف - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٢٩- نظر المؤتمر خلال جلسته الرابعة المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في البند ٢ (أ) من جدول الأعمال، المعنون "استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية". ومن أجل النظر في هذا البند كانت الوثائق التالية معروضةً على المؤتمر:

(أ) تقرير الأمانة عن إعداد خلاصة لقضايا الجريمة المنظمة (CTOC/COP/2012/11)؛

(ب) مذكرة من الأمانة عن تقديرات الاحتياجات المالية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها (CTOP/COP/2012/14)؛

(ج) ورقة غرفة اجتماعات بشأن حالة التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ (CTOC/COP/2012/CRP.1)؛

(د) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن معلومات محدّثة عن تطوير برامج أومنيبوس للاستقصاء الشامل المعدّة لجمع المعلومات عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها (CTOC/COP/2012/CRP.2)؛

(هـ) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن تقييماً للبرنامج التجريبي لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2012/CRP.3)؛

(و) ورقة غير رسمية من المكسيك عنوانها "توافق شابولتبيك: اعتماد نهج القارة الأمريكية للتعاون على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" (CTOC/COP/2012/CRP.5)؛

٣٠- وألقت مديرة شعبة شؤون المعاهدات في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كلمة استهلاكية. وقدّم ممثل الأمانة عرضاً سمعياً بصرياً.

٣١- وألقى كلمة ممثّلو النرويج ورومانيا والولايات المتحدة ولبنان.

٣٢- وألقى كلمة أيضاً المراقب عن الدولة الموقّعة اليابان.

١ - المداولات

- ٣٣ - دعا المتكلمون الدول إلى التصديق على اتفاقية الجريمة المنظّمة والبروتوكولات الملحقّة بها وتنفيذ أحكامها. وشُدّد أيضا على أهمية استخدام الاتفاقية كأساس للتعاون القضائي الدولي.
- ٣٤ - ونوّه المتكلمون مع التقدير بالدور الذي يضطلع به المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم المساعدة التقنية للدول. وأشاروا أيضا إلى أنّ التنفيذ الفعّال لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة والبروتوكولات الملحقّة بها يستلزم اعتماد آلية لاستعراضه.
- ٣٥ - ورحب المتكلمون بالتقدّم المحرز منذ الدورة السابقة للمؤتمر في إطار الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها، وفي إطار المشاورات غير الرسمية، التي يسرّها المكسيك على نحو إيجابي. ونوّه كذلك بالجهود التي يبذلها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة لتوفير المعلومات ذات الصلة، وخاصة المعلومات المتعلقة بتدابير توفير التكاليف وتحسينات برامجية التقييم الذاتي الشاملة (برامجية أومنيوس للاستقصاء الشامل). وإضافة إلى ذلك، ذكر المتكلمون أنّ معظم فصول الإطار المرجعي لآلية الاستعراض قد أثقّق عليها وأنّ الجهود قد بُذلت لمراعاة الدروس المستفادة وكفالة الفعالية من حيث التكلفة.
- ٣٦ - وأعربت الدول عن استعدادها للنظر في آراء أخرى وللإسهام على نحو بناء في حلّ المسألتين العالقتين، وهما تمويل الآلية ومشاركة المراقبين.
- ٣٧ - واختلّفت آراء بعض الدول بشأن ما إذا كان ينبغي تمويل الآلية من مساهمات من خارج الميزانية حصرا أم تمويلها من مزيج من موارد الميزانية العادية ومن خارج الميزانية، وبشأن شكل مشاركة المراقبين في الآلية.
- ٣٨ - وأشارت الدول أيضا إلى مشاريع أحكام إطار الآلية المرجعي المتعلقة بمشاركة المراقبين في دورات فريق باليرمو المعني باستعراض التنفيذ.
- ٣٩ - ولم يتمكّن المؤتمر من إنشاء آلية لاستعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة والبروتوكولات الملحقّة بها.

٢- الإجراء الذي اتخذته المؤتمر

٤٠- اعتمد المؤتمر في جلسته العاشرة، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، مشروع قرار منقح (CTOC/COP/2012/L.4/Rev.2) المقدم من إكوادور وبيرو والاتحاد الأوروبي والسلفادور وغواتيمالا وكرواتيا وكوستاريكا ومصر والمكسيك والولايات المتحدة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب ألف، القرار ١/٦). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، تلا ممثل عن الأمانة كلمة عن الآثار المالية المترتبة على اعتماده.^(٢٤)

باء- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

٤١- نظر المؤتمر، في جلسته الرابعة والخامسة المعقودتين يومي ١٦ و١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، في بند جدول الأعمال ٢ (ب) المعنون "استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال". ومن أجل النظر في هذا البند كانت الوثائق التالية معروضة على المؤتمر:

(أ) تقرير الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2012/2)؛

(ب) مذكرة من الأمانة تحيل فيها التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص في اجتماعه المعقود في فيينا من ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ (CTOC/COP/2012/3)؛

(ج) تقرير من الأمانة عن أفضل الممارسات في التصدي للطلب على الأعمال أو الخدمات أو السلع التي تشجع على استغلال الغير (CTOC/COP/2012/4).

٤٢- وألقى كلمة استهلاكية ممثل عن الأمانة. كما ألقى كلمة المقرّر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

٤٣- وألقى كلمات ممثلو النرويج، الأرجنتين، إكوادور، الجزائر، الإمارات العربية المتحدة، السويد، بور كينا فاسو، كازاخستان، جنوب أفريقيا، فنزويلا (جمهورية-

(24) CTOC/COP/2012/CRP.6، المرفق الأول.

البوليفارية)، سويسرا، لبنان، فرنسا، الاتحاد الروسي، رومانيا، إندونيسيا، إيطاليا، الصين، الولايات المتحدة، مصر، بيلاروس، المكسيك.

٤٤ - وألقى كلمات أيضا المراقبان عن الدولتين الموقعتين تايلند واليابان.

٤٥ - كما ألقى كلمة المراقب عن المنظمة الدولية للهجرة والمراقب عن التحالف العالمي المناهض للاتجار بالنساء.

المداولات

٤٦ - طرح عدّة متكلمين التدابير المتخذة على الصعيد الوطني من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،^(٢٥) واعتماداً أو تعديل تشريعات وطنية. وتضمّنت الإجراءات المتخذة الأخرى اعتماداً خطط عمل وطنية؛ وإنشاء آليات وطنية للتنسيق وجمع المعلومات؛ واعتماداً أحكام تحول دون تجريم ضحايا الاتجار بالأشخاص وتكفل تعزيز ما يتلقونه من حماية ومساعدة؛ وتدابير بشأن ضبط الأصول واستعادتها؛ وإعداد أنشطة توعوية؛ ووضع اتفاقات ثنائية وإقليمية. وأعلن بعض المتكلمين أنّ بلدانهم اعتمدت "حملة القلب الأزرق"؛ وأعربوا عن تأييدهم لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرّعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

٤٧ - ووصّف عدد من المتكلمين الاتجار بالأشخاص بأنه شكل خطير من أشكال الجريمة المنظّمة يلحق أضراراً ببلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد على حدّ سواء؛ مما يتطلّب اتّباع نهج شمولي متعدّد الأبعاد يرسى توازناً بين جوانب العدالة الجنائية وحقوق الإنسان. وسلّط متكلمون الضوء على ضرورة اتّباع نهج يركّز على الضحايا من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص؛ وعلى أهمية تحديد هوية ضحايا الاتجار وإرساء آليات تكفل، على نحو شامل، حماية ومساعدة ضحايا وشهود الاتجار بالأشخاص.

٤٨ - وأبرز عدّة متكلمين أهمية النهج الشامل المتّبع في خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٩٣/٦٤. ورحب متكلمون بقرب نشر المكتب العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٢.

(25) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

- ٤٩- وأبرز بعض المتكلمين الدور الهام الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني في تنفيذ تدابير مناهضة للاتجار بالأشخاص، خاصة في مجال منع هذا الاتجار وحماية الضحايا وإعادة دمجهم.
- ٥٠- ولاحظ متكلمون وجوب اتباع نهج شامل يتصدى للأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص في جميع أشكاله ولجانب الطلب المتعلق بهذا الاتجار. وفي هذا الصدد، فإن تقرير الأمانة عن أفضل الممارسات في التصدي للطلب على الأعمال أو الخدمات أو السلع التي تشجع على استغلال الغير يمكن أن تكون بمثابة خط أساس للمعلومات بشأن الجهود العالمية الحالية.
- ٥١- وشدد عددٌ متكلمين على ضرورة الاستمرار في تحليل المفاهيم الرئيسية الواردة في بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص؛ ورحّبوا بالورقة البحثية التي أصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن إساءة استغلال حالة الاستضعاف وغيرها من الوسائل المذكورة في تعريف الاتجار بالأشخاص.
- ٥٢- وأُحيطَ علماً بالنتائج والتوصيات المنبثقة عن اجتماع الفريق العامل المعني بالاتجار في الأشخاص المعقود من ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، بما فيها توصيات الفريق العامل بشأن مجالات العمل اللاحقة وتأييد تمديد ولايته.
- ٥٣- وأقرّ عددٌ متكلمين بالتقدم الذي أحرزته حتى الآن الفريق المشترك بين الوكالات للتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص فيما يخصّ تحسين التنسيق والتعاون فيما بين هيئات منظومة الأمم المتحدة ومنظمتها الدولية ذات الصلة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص؛ وشجّعوا الفريق المذكور على مواصلة عمله.
- ٥٤- وأبرز بعض المتكلمين دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من المنظمات الدولية في توفير المساعدة التقنية من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص. وأعرب متكلمون عن تقديرهم للتعاون الذي قدمه المكتب إلى حكوماتهم.

جيم- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

- ٥٥- نظر المؤتمر، في جلسته الخامسة والسادسة المعقودتين في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، في بند جدول الأعمال ٢ (ج) المعنون "استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو". ومن أجل النظر في هذا البند كانت الوثائق التالية معروضةً على المؤتمر:

(أ) تقرير الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2012/5)؛

(ب) مذكرة من الأمانة تحيل فيها التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين في اجتماعه المعقود في فيينا من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (CTOC/COP/2012/8).

٥٦ - وألقى ممثل الأمانة كلمة استهلاكية.

٥٧ - وألقى كلمة ممثل كل من الاتحاد الروسي، إندونيسيا، جنوب أفريقيا، المكسيك، تركيا، رومانيا، الأرجنتين، الولايات المتحدة.

٥٨ - وأدى بكلمة أيضاً المراقب عن الدولة الموقعة تايلند.

٥٩ - وألقى كلمة أيضاً المراقب عن منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة.

٦٠ - كما ألقى كلمة المراقب عن المنظمة الدولية للهجرة.

٦١ - وألقى كلمة أيضاً المراقب عن مؤسسة تروني.

١ - المداولات

٦٢ - شدّد عدّة متكلمين على ضرورة تجريم تهريب المهاجرين وما يتعلق به من سلوك، بما في ذلك تزوير الوثائق، خاصة عندما يجري هذا التهريب على يد جماعات إجرامية منظمة؛ علاوة على ضرورة إنفاذ تلك القوانين إنفاذاً فعلياً، وذلك من أجل تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين تنفيذاً فعلياً.

٦٣ - ولاحظ بعض المتكلمين أنّ تهريب المهاجرين هو جريمة تُدرُّ أرباحاً طائلة تجتذب الجماعات الإجرامية المنظمة المتورّطة في جرائم أخرى، مثل الاتجار بالمخدرات أو الإرهاب، وأنّ تلك الجماعات قد تلجأ إلى إفساد الموظفين الحكوميين من أجل تيسير اضطلاعها بأنشطتها غير المشروعة.

٦٤ - ورحّب متكلمون بالنتائج التي انتهى إليها اجتماع الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين، المعقود في فيينا من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛ ودعوا إلى استمرار الفريق وتنفيذ توصياته تنفيذاً كاملاً.

٦٥- وأعرب عدّة متكلمين عن تقديرهم للمساعدة التقنية التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى الدول في مجال مجابهة تهريب المهاجرين، بما فيها التوعية، ومراقبة الحدود وبناء القدرات، ووضع استراتيجيات وطنية، والمعاونة على استحداث آليات تنسيقية.

٦٦- وأشار بعض المتكلمين إلى إدراج نهجهم الاستراتيجي الوطني الرامي إلى منع تهريب المهاجرين ومكافحته ضمن سياسات وخطط عمل وطنية أو إقليمية تخص التهريب. وشدد بعض المتكلمين على ضرورة أن تُتسم تلك السياسات بالواقعية وأن تستند إلى حقوق الإنسان. وينبغي أن تتضمن تلك السياسات إرساء قنوات هجرة شرعية من أجل الحد من هشاشة موقف المهاجرين إزاء الجماعات الإجرامية المنظّمة، وأن تُدرج في السياق الأوسع المتمثل في الهجرة والتنمية.

٦٧- وسلط بعض المتكلمين الضوء على أهمية تدابير منع تهريب المهاجرين، مثل سياسات إدارة معايير الحدود، وتعزيز أمن وثائق الهوية والسفر، وتطوير قدرات ممارسي العدالة الجنائية، وتوفير أجهزة متخصصة. كما ينبغي أن تُتسم التدابير المتخذة بطابع شمولي وأن تتصدى لأسباب الهجرة الجذرية وترتقي بوعي الناس بشأن طبيعة هذه الجريمة.

٦٨- ولوحظ أنّ من أهمّ التحديات السياسية عمليات تحديد هوية المهاجرين المهريين وضحايا الاتجار وطالبي اللجوء وغيرهم من المهاجرين. كما لوحظ أنّ التكنولوجيا الجديدة المستخدمة في الكشف عن تهريب المهاجرين يمكن أن يستغلها المجرمون أيضاً مما يستوجب توخي المسؤولية عند التعامل معها.

٦٩- ولاحظ عدّة متكلمين سهولة تعرّض المهاجرين المهريين لجرائم أخرى، مثل الاختطاف والابتزاز والاتجار بالأشخاص والاعتداء الجسدي والقتل. وشددوا على أهمية أن تأخذ التشريعات الجنائية في اعتبارها الظروف المشدّدة وعلى تمكين ضحايا الجرائم والعنف من الوصول الفعّال إلى سبل العدالة، بغضّ النظر عن وضعهم كمهاجرين؛ وعلى أهمية إشراك المنظمات الدولية والمجتمع المدني في الجهود المبذولة من أجل الحد من استضعاف المهاجرين المهريين. وقيل إنّ الاجتماع التالي للفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين يمكن أن يكون بمثابة محفل يتيح تقاسم الممارسات الفضلى في مجال التعاون الدولي وحماية حقوق المهاجرين المهريين.

٧٠- وشدد عدّة متكلمين على ضرورة تنسيق جهود أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني. وضرىوا أمثلة عملية على أنشطة التنسيق التي تضطلع بها حكوماتهم من أجل الكشف

عن تهريب المهاجرين وتزوير الوثائق والتحقيق في تلك الجرائم، ومن أجل جمع الكلمات وتحليلها وتقاسمها، ومن أجل وضع سياسات وتدابير معينة تشمل إدارة معابر الحدود.

٧١- وأبرز عدد من المتكلمين الدور الحاسم الذي يؤديه التعاون الدولي والإقليمي، والمسؤولية المشتركة التي تتحملها بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد فيما يخص التصدي لتهريب المهاجرين. وأعربوا عن اعتقادهم بأن التعاون المتعدد الأطراف والثنائي، على المستوى الرسمي وغير الرسمي كليهما، أمرٌ عظيم الأهمية بالنسبة لبناء الثقة وتقاسم المعلومات وإجراء عمليات مشتركة وتعزيز قدرات ممارسي العدالة الجنائية وتسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة ومنع تهريب المهاجرين على نحو فعّال، وبالنسبة لنجاح التحقيقات المتعلقة بقضايا تهريب المهاجرين وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم.

٢- الإجراء الذي اتخذته المؤتمر

٧٢- اعتمد المؤتمر في جلسته العاشرة، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، مشروع قرار منقح (CTOC/COP/2012/L.6/Rev.2) قدمته أستراليا وإكوادور واندونيسيا والاتحاد الأوروبي والسلفادور وغواتيمالا وكندا والمكسيك والنرويج والولايات المتحدة واليابان. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب ألف، القرار ٣/٦). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، تلا ممثل عن الأمانة كلمة عن الآثار المالية المترتبة على اعتماده.^(٢٦)

دال- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

٧٣- نظر المؤتمر خلال جلسته السادسة المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في البند ٢ (د) من جدول الأعمال، المعنون "استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها: بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة". ومن أجل النظر في هذا البند كانت الوثائق التالية معروضة على المؤتمر:

(أ) تقرير مقدّم من رئيس الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية عن أنشطة الفريق العامل (CTOC/COP/2012/6)؛

(26) CTOC/COP/2012/CRP.6، المرفق الثالث.

(ب) مذكرة من الأمانة عن العمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن إجراء دراسة عن طبيعة ودروب الاتجار بالأسلحة النارية عبر الحدود (CTOC/COP/2012/12).

٧٤- وألقى ممثل الأمانة كلمة استهلاكية.

٧٥- وأدى بكلمة ممثلو كل من الجزائر، لبنان، رومانيا، المكسيك، الولايات المتحدة، الأرجنتين.

٧٦- وأدى بكلمة أيضا المراقب عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

١- المداولات

٧٧- أعرب عدّة متكلمين عن قلقهم من ارتفاع مستوى الاتجار بالأسلحة النارية وصلته بالجريمة المنظّمة عبر الوطنية. وشدّد عدد من المتكلمين على الحاجة إلى تكثيف الجهود ووضع تدابير جماعية وفعّالة على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني لمنع هذا الشكل الخطير من الجريمة ومكافحته. ودعا عدّة متكلمين الدول إلى الانضمام إلى بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذ أحكامه تنفيذًا تامًا.

٧٨- أبدى عدد من المتكلمين تأييدهم لما قام به المكتب المعني بالمخدرات والجريمة من عمل على ترويج ودعم التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية. ورحّبوا على وجه الخصوص بإعداد القانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،^(٢٧) إذ رأوا أنه أداة قيمة لمساعدة الدول على تدعيم تشريعاتها الرامية إلى تنفيذ البروتوكول تنفيذًا فعّالًا. وتحدّث المتكلمون عن التقدّم الذي أحرزته بلدانهم على صعيد اعتماد أطر وتدابير مؤسسية ومعيارية شاملة للامتثال لأحكام اتفاقية الجريمة المنظّمة وبروتوكول الأسلحة النارية.

٧٩- وقدمّ بعض المتكلمين معلومات عن النظم المعتمدة في بلدانهم لمراقبة الأسلحة النارية وعن إنشاء وحدات متخصصة معنية بالملاحقة القضائية للتحقيق في حالات الاتجار بالأسلحة النارية. وأبرز عدّة متكلمين الحاجة إلى إقامة نظم متينة لحفظ السجلات تستند إلى وضع قواعد كلمات شاملة لكفالة تحسين اقتفاء أثر الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة. وأشار أيضا إلى الحاجة إلى مسك سجلات مناسبة بشأن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي.

(27) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.11.V.9.

٨٠- وأُعرب عن شواغل بشأن امتداد فترة صلاحية استعمال الأسلحة النارية المستخدمة في أنشطة غير مشروعة، بما يتجاوز فترة التسجيل المرتآة في بروتوكول الأسلحة النارية والبالغة عشر سنوات. وأشار المتكلمون أيضا إلى أساليب العمل الجديدة والناشئة التي يتبعها المجرمون، بما في ذلك استخدام الإنترنت لأغراض صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وإصلاحها بصورة غير مشروعة، وتعميم الدراية الفنية المتخصصة المتعلقة بصنع الأسلحة النارية بصورة غير مشروعة، وإلى الحاجة إلى تجريم أشكال الجريمة هذه.

٢- الإجراء الذي اتخذته المؤتمر

٨١- اعتمد المؤتمر في جلسته العاشرة، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، مشروع قرار منقّح (CTOC/COP/2012/L.5/Rev.2) قدمته السلفادور (باسم الأعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، والولايات المتحدة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب ألف، القرار ٢/٦). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقّح، تلا ممثل عن الأمانة كلمةً عن الآثار المالية المترتبة على هذا الاعتماد.^(٢٨)

٨٢- وعقب اعتماد القرار، أدلى ممثل كندا بكلمة، أشار فيها إلى أن كندا كانت وستظل مؤيدا قويا للجهود الدولية لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة واتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية. والتزمت حكومة كندا بالحفاظ على شوارعها ومجتمعاتها آمنة. كما اتخذت خطوات لتخفيف العبء عن كاهل مالكي البنادق الذين يجترمون القانون وتخلصت من سجل للبنادق لا طائل منه وغير فعال. وأشار المتكلم أيضا إلى قلق كندا من أنه، في محاولة للحفاظ على الأسلحة النارية من الوقوع في أيادي خاطئة، سوف تتم الدعوة إلى فرض ضوابط غير ضرورية تفضي إلى نتائج عكسية لن تؤدي سوى إلى معاقبة مستخدمي الأسلحة النارية الشرعيين. وأشار كذلك إلى أنه نظرا إلى وجود استخدامات مشروعة، فهناك أيضا تجارة مشروعة، وأن هذا واقع مسلّم به وليس رأياً ضيق الأفق. وذكر أن ينبغي الاعتراف بحقوق مالكي الأسلحة النارية الشرعيين واحترامها، وأن أنشطتهم المشروعة، بما في ذلك ممارسة رياضة الرماية والصيد، ينبغي عدم التغاضي عنها. وشكر المؤتمر على إدراجه في القرار إشارة تدافع عن المستخدمين الشرعيين والاستخدامات المشروعة، وأشار إلى أن كندا كانت تأمل في كلمة أقوى. وأضاف أن الاعتراف بحقوق وحرية مالكي الأسلحة النارية

(28) CTOC/COP/2012/CRP.6، المرفق الثاني.

الشرعيين واحترامها سيجعل المجتمع الدولي متفقا أكثر في التعامل مع التهديد الحقيقي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأن كندا ستحافظ على هذا الأمر بصفته أولوية من أولوياتها.

خامساً- الجرائم الخطيرة الأخرى، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية، بما فيها الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية

٨٣- نظر المؤتمر، أثناء جلسته الرابعة والخامسة المعقودتين يومي ١٦ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، في البند ٣ من جدول الأعمال المعنون "الجرائم الخطيرة الأخرى، وفقاً للتعريف الوارد في الاتفاقية، بما فيها الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية". ومن أجل النظر في هذا البند كانت الوثائق التالية معروضة على المؤتمر:

(أ) تقرير الأمانة عن المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول بشأن تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2012/7)؛

(ب) ورقة اجتماع عن مفهوم الجريمة الخطيرة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2012/CRP.4).

٨٤- وألقى ممثل الأمانة كلمة استهلاكية.

٨٥- أدلى ممثلو كل من لبنان، النرويج، الجزائر، النمسا، الصين، إيطاليا، الاتحاد الروسي، الولايات المتحدة، نيجيريا، جنوب أفريقيا، تركيا، كازاخستان.

٨٦- وأدلى بكلمة أيضاً المراقب عن الدولة الموقعة تايلند.

٨٧- وأدلى بكلمة كذلك المراقب عن الصندوق العالمي للطبيعة.

المداولات

٨٨- أبرز عدة متكلمين التحدي الذي تمثله الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأشاروا إلى أن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة تعد إطاراً مناسباً لمعالجتها، ولا سيما من خلال مفهوم "الجريمة الخطيرة". فلم يُمكن هذا المعيار الاتفاقية من أن تشمل الجرائم الناشئة الحالية فحسب، بل أيضاً الجرائم الخطيرة التي قد تنشأ في المستقبل. وأشار متكلمون إلى أهمية تعزيز الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة، بما فيها الجرائم السيبرانية، والجرائم البيئية، والقرصنة البحرية، والاتجار بالحيوانات والنباتات، والأدوية

المغشوشة، والممتلكات الثقافية. فمنذ سنوات عديدة، أُقرَّ بوجود العديد من أشكال الجريمة المنظَّمة، بما في ذلك جريمة تهريب السجائر. وعلى الرغم من توفُّر المعلومات بشأن بعض تلك الأشكال الجديدة من الجريمة، بقي التقدُّم المحرز على صعيد مكافحتها محدوداً نسبياً.

٨٩- وأشار العديد من المتكلِّمين إلى الجريمة السيبرانية كمصدر قلق كبير نظراً للتقدُّم الذي أحرز مؤخراً في إمكانية التواصل عالمياً عبر شبكة الإنترنت ولأنَّ درجة تعقيد التكنولوجيا التي تستخدمها الجماعات الضالعة في الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية تزداد تدريجياً. وقالوا إنَّ مكافحة الجريمة السيبرانية لا تتطلب سنَّ قوانين جنائية محدَّدة فحسب، بل تتطلب أيضاً بناء القدرات، والتنسيق فيما بين القطاعات، وتعاوناً دولياً فعّالاً، وبناء المعرفة والتثقيف. وينبغي تنسيق الاستراتيجيات تنسيقاً وثيقاً مع النهج الخاصة بتعزيز أمن الفضاء السيبراني. وشدد متكلِّمون على المبادرات الوطنية، بما في ذلك إنشاء مراكز الاختصاص والأفرقة العاملة الحكومية الدولية. ورحب عدَّة متكلِّمين بالعمل الذي قام به فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية، وقالوا إنهم يتطلَّعون إلى معرفة نتائج تلك الدراسة الشاملة. وأكد بعض المتكلِّمين على ضرورة أن تُعرض نتائج عمل فريق الخبراء على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية والعشرين.

٩٠- ووفي مجال التعاون في مكافحة الجريمة السيبرانية، أشار متكلِّمون إلى آليات التعاون المتعدِّدة الأطراف والثنائية، والتعاون من خلال المنظَّمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وأفرقة التنسيق الإقليمية. وأشار بعض المتكلِّمين إلى الصكوك القانونية القائمة، مثل اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة السيبرانية. ولاحظ بعض المتكلِّمين وجود حاجة إلى التفاوض على صكِّ قانوني دولي بشأن الجرائم الحاسوبية في إطار الأمم المتحدة.

٩١- وأكد عدَّة متكلِّمين على ضرورة اتخاذ إجراءات دولية منسَّقة لمنع الاتجار بالممتلكات الثقافية ومكافحته، وعلى ضرورة مواصلة حماية التراث الثقافي. ورحب متكلِّمون بالجهود التي يبذلها في ذلك المجال فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي. كما رحبوا بالعمل الذي يقوم به فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية الذي أنشأته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وشجَّع متكلِّمون الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة العمل على وضع مبادئ توجيهية لتدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية المتعلقة بالاتجار بالممتلكات الثقافية.

٩٢- وأشار العديد من المتكلِّمين إلى الصلة بين الجريمة البيئية والجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، ولاحظوا أنَّ الاتجار بالحيوانات والنباتات والصيد غير القانوني للأسماك والتخلُّص العشوائي

من النفايات الخطرة والإلكترونية تلحق ضرراً بالغاً بالنظم الإيكولوجية والأنواع المهددة بالانقراض. ورحب متكلمون بالدراسة التي نشرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠١١ عن الجريمة المنظّمة عبر الوطنية في قطاع صيد الأسماك، وأعربوا عن تطلّعهم إلى اجتماع فريق الخبراء المقرّر عقده في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وأوصى بعض المتكلمين بأن تسارع الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظّمة إلى بحث سبل التصديّ الجماعي لمشكلة الاتجار بالنفايات الخطرة.

٩٣- ولفت بعض المتكلمين الانتباه إلى أشكال محدّدة من الجريمة البيئية، منها الصيد غير المشروع لوحيد القرن والتعدين غير القانوني، ولاحظوا أنّ هذه الأشكال من الجريمة مرتبطة بالفساد والفوارق التنموية. وقال متكلمون إنّ غسل العائدات المتأتية من هذه الجرائم غالباً ما يتضمّن استخدام نظم مصرفية غير رسمية. وقيل إنّ إحدى الاستراتيجيات الأساسية للتصديّ لهذه المشكلة تشمل إجراء تعديلات تشريعية، ورصد مدى امتثال قطاع الصناعة، والتعاون الدولي، بما في ذلك آليات استرداد الموجودات.

٩٤- وفيما يتعلق بالقرصنة البحرية، نوّه متكلمون بأهمية بناء القدرات المستدامة في مجال العدالة الجنائية والبنية الأساسية للسجون، والحاجة إلى التعاون الدولي، بما في ذلك من خلال فريق الاتصال المعني بمكافحة القرصنة قبالة سواحل الصومال. ولاحظ أنّ تعقيد أساليب القرصنة البحرية بدأ يتزايد تدريجياً، كما تزايدت أعمال القرصنة في مناطق معيّنة مثل خليج غينيا. وقيل إنّ ردّ المجتمع الدولي ينبغي أن يتمثّل في بذل جهد جماعي للتصديّ للأسباب الجذرية للقرصنة، وتفكيك الشبكات الإجرامية الضالعة فيها، وتخفيف مصادر التمويل والعائدات.

٩٥- ولاحظ متكلمون أيضاً أنّ الجرائم التي تنطوي على الاتجار بالأدوية المغشوشة أو بالأعضاء البشرية آخذة بالتزايد بسبب محدودية القدرات الوطنية اللازمة للتصديّ لهذه الجرائم والأرباح الضخمة التي يمكن جنيها من خلال هذه الأنشطة غير القانونية. وأشار متكلمون إلى حالة الاستضعاف الشديد التي يعاني منها الأشخاص في البلدان النامية إزاء العمليات غير القانونية لانتزاع أعضائهم، وبيّنوا أنّ هناك حاجة ماسّة لتعزيز التدابير الدولية، بوسائل منها وضع المعايير والقواعد الملزمة. وأشار بعض المتكلمين إلى ما تشكّله الأدوية المغشوشة من تهديد عالمي لمصادقية نظم الرعاية الصحية وفعاليتها. وأبرز متكلمون الدور الذي يؤديه التعاون الإقليمي، بما في ذلك لجنة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المعنية بمكافحة الأدوية المغشوشة، واستخدام التكنولوجيات الجديدة، بما فيها المساحات المحمولة للكشف عن الأدوية المغشوشة.

سادساً- التعاون الدولي، مع التركيز خصوصاً على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة وإنشاء السلطات المركزية وتدعيمها

٩٦- نظر المؤتمر أثناء جلسته السابعة، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، في البند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "التعاون الدولي، مع التركيز خصوصاً على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها". وكان معروضاً على المؤتمر، للنظر في هذا البند، تقرير الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لترويج تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2012/9).

٩٧- وألقى ممثل الأمانة كلمة استهلاكية.

٩٨- وأطلع رئيس الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي المؤتمر على مداوات الفريق العامل، وقدّم عرضاً لتوصياته. وأبلغ المؤتمر أيضاً بفريق خبراء قدم عرضاً عن التخلص من عائدات الجريمة المصادرة وتقاسمها واستخدامها.

٩٩- وألقى كلمة ممثلو كل من أندورا، سري لانكا، كازاخستان، إندونيسيا، الصين، الاتحاد الروسي، الولايات المتحدة، مصر.

١٠٠- وألقى كلمة المراقب عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

١٠١- وألقى كلمة أيضاً المراقب عن مؤتمر وزراء العدل في البلدان الإيبيرية-الأمريكية.

المداوات

١٠٢- أبرز عدّة متكلّمين أهمية استخدام الاتفاقية كأساس قانوني منفرد أو مقترناً بمعاهدات تعاون دولي أخرى لأغراض تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة. وشُدّد على ضرورة التنفيذ التام للأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي في الاتفاقية، من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأبرز المتكلّمون جدوى تلك الأحكام في مكافحة عدد كبير من الأفعال الإجرامية، مثل الجريمة السيبرانية وغسل الأموال. كما أنّ تلك الأحكام تتيح مصادرة الموجودات غير المشروعة واسترداد الموجودات.

١٠٣- وأعرب عدّة متكلّمين عن تقديرهم للعمل الذي يقوم به المكتب في إعداد خلاصات قضايا الجريمة المنظمة، وأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، ودليل المساعدة القانونية

المتبادلة وتسليم المجرمين، والدليل الخاص بالتعاون الدولي لأغراض مصادرة عائدات الجرائم ودليل السلطات الوطنية المختصة، وكذلك في تيسير إنشاء الشبكات الإقليمية الناشطة في ميدان التعاون على مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية. وأبرز بعض المتكلمين ما للحلقات العمل المتعلقة ببناء القدرات من فائدة للممارسين فيما يتعلق بصياغة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وأشاروا إلى ضرورة زيادة معرفة أولئك الممارسين بالاتفاقية.

١٠٤- وأبرز المتكلمون الحاجة إلى التدريب والمساعدة التقنية من أجل تحسين قدرات السلطات الوطنية في مجال استخدام الاتفاقية في معالجة طلبات المصادرة وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. وأكد بعض المتكلمين على جدوى شبكات الاتصال الحاسوبي المباشر والتداول بواسطة الفيديو، وخصوصاً عندما تُستعمل للحصول على شهادة شفوية من الشهود، في تيسير التعاون الدولي.

١٠٥- وأكد عدّة متكلمين أنّ التعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي هو عنصر أساسي في مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية. وشجّعوا الممارسين على تقاسم الممارسات الجيدة من أجل مكافحة تلك الجريمة بمزيد من الفعالية.

١٠٦- وأشار بعض المتكلمين إلى كثرة أنواع الجرائم التي تمكّنوا من استخدام الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من الاتفاقية بشأنها، سواء من أجل تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو للردّ عليها.

١٠٧- وألح بعض المتحدثين إلى أنّ المعاهدات الثنائية لا تزال لازمة في حالة البلدان التي تجعل التعاون مشروطاً بوجود معاهدة والتي لا تتخذ من الاتفاقية أساساً قانونياً للتعاون بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة.

١٠٨- وذكر بعض المتكلمين أنّ طلبات تسليم المجرمين كثيراً ما تُرفض دون أن تقدّم الدولة متلقية الطلب إيضاحاً بهذا الشأن، مع أنّ الفقرة ١٦ من المادة ١٦ من الاتفاقية تشير إلى أنه يتعيّن على الدولة الطرف متلقية الطلب، قبل أن ترفض التسليم، أن تتشاور مع الدولة الطرف الطالبة عند الاقتضاء لكي يتسنى لها تقديم المعلومات ذات الصلة.

سابعاً- المساعدة التقنية

١٠٩- نظر المؤتمر، في جلسته السابعة والثامنة، المعقودتين في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، في البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "المساعدة التقنية". وكانت الوثائق التالية معروضة على المؤتمر للنظر في هذا البند:

- (أ) تقرير الأمانة عن المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول بشأن تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2012/7)؛
- (ب) تقرير الأمانة عن تقديم المساعدة التقنية إلى الدول في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2012/10)؛
- (ج) مذكرة من الأمانة عن المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية (CTOC/COP/2012/13).
- ١١٠- وأطلع رئيسُ فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية المؤتمرَ على مداوات الفريق، وقدّم عرضاً لتوصياته لكي ينظر فيها المؤتمر.
- ١١١- وأطلع الرئيسُ المشاركُ للمناقشة المشتركة المتعلقة بالمتلكات الثقافية، التي أجهزها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، المؤتمرَ على ما جرى في المناقشة، وقدّم عرضاً للتوصيات الصادرة عنها لكي ينظر فيها المؤتمر.
- ١١٢- وألقى ممثلاً الولايات المتحدة والصين كلمتين.
- ١١٣- كما استمع المؤتمر إلى كلمات أدلى بها المراقبان للدولتين الموقعتين اليابان وإيران (جمهورية-الإسلامية).

ألف- المداوات

- ١١٤- أعرب عدد من المتكلمين عن تقديرهم لاستمرار المكتب في تقديم المساعدة التقنية إلى الدول في مجال تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقه بها. ونوّه أيضاً بما أحرزه المكتب من تقدّم باعتماده نهجاً برنامجياً مواضيعياً وإقليمياً ليسترشد به في تقديم المساعدة التقنية.
- ١١٥- وأكد المتكلمون أيضاً على ضرورة العمل على أخذ أولويات البلدان واحتياجاتها من المساعدة التقنية بعين الاعتبار. وحثوا المؤتمرَ على الاستفادة المثلى من المعلومات المتعلقة بما تبيّن من احتياجات إلى المساعدة التقنية، بما في ذلك من خلال استخدام برامجة أومنيبوس الاستقصائية، وكذلك قائمة التقييم الذاتي المرجعية والاستبيانات التي صدرت سابقاً، وهذا من شأنه أن يحسّن توجيه برامج المساعدة التقنية. كما حثوا المكتبَ على تعميم المعلومات المتعلقة بما تبيّن من احتياجات إلى المساعدة التقنية، بما في ذلك من خلال مكاتبه الميدانية، على مقدّمي المساعدة التقنية المحتملين.

١١٦- وفيما يتعلق بالاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ذُكر أنه ينبغي تقديم مساعدة تقنية في مجال بناء القدرات إلى البلدان النامية، وأنه ينبغي إجراء حوار بين مقدمي المساعدة التقنية وملتقييها، تبعاً لاحتياجات كل دولة وأولوياتها.

١١٧- وأشير إلى ما تنطوي عليه أدوات المساعدة التقنية، بما فيها الأدوات التي استحدثتها المكتب، من فائدة للممارسين الذين يعالجون مسألي المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين.

١١٨- وأشير إلى فعالية الاستعانة بمعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في توصيل المساعدة التقنية. وقيل إنه ينبغي تشجيع وتدعيم جهود تقديم المساعدة التقنية في كل منطقة، من أجل دعم وتعزيز الجهود العالمية الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

باء- الإجراءات الذي اتخذها المؤتمر

١١٩- اعتمد المؤتمر في جلسته العاشرة، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، مشروع قرار (CTOC/COP/2012/L.9)، مقدّم من رئيس فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب ألف، القرار ٤/٦). وقبل اعتماد مشروع القرار، تلا ممثل عن الأمانة كلمةً عن الآثار المالية المترتبة على اعتماده.^(٢٩)

ثامناً- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

١٢٠- نظر المؤتمر، خلال جلسته التاسعة المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، في البند ٧ من جدول أعماله المعنون "المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية". وكان معروضا على المؤتمر للنظر في هذا البند مذكرة من الأمانة بشأن المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية (CTOC/COP/2012/13).

١٢١- وألقى ممثل الأمانة كلمة استهلاكية.

(29) المرجع نفسه، المرفق الرابع.

تاسعاً - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للمؤتمر

١٢٢- نظر المؤتمر في جلسته العاشرة، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، في البند ٧ من جدول الأعمال، المعنون " جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر السابعة". وأعدت الأمانة مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر السابعة بالتشاور مع المكتب، وفقاً للمادة ٨ من النظام الداخلي.

الإجراء الذي اتخذته المؤتمر

١٢٣- اعتمد المؤتمر في جلسته العاشرة، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر السابعة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب باء، المقرر ١/٦). وقرر المؤتمر أن يعقد دورته السابعة من ٦ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

عاشراً - مسائل أخرى

١٢٤- لم تطرح في المؤتمر مسائل أخرى.

الإجراء الذي اتخذته المؤتمر

١٢٥- اعتمد المؤتمر في جلسته العاشرة، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، مشروع مقرر (CTOC/COP/2012/L.11) مقدم من المكتب الموسع. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب باء، المقرر ٢/٦). وقبل اعتماد القرار، تلا ممثل الأمانة العامة كلمة بشأن الآثار المالية المترتبة على اعتماده.^(٣٠)

١٢٦- واعتمد المؤتمر أيضاً في جلسته العاشرة مشروع مقرر (CTOC/COP/2012/L.12) مقدم من المكتب الموسع. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب باء، المقرر ٣/٦).

حادي عشر - اعتماد تقرير المؤتمر عن دورته السادسة

١٢٧- اعتمد المؤتمر في جلسته العاشرة، التقرير عن أعمال دورتها السادسة (CTOC/COP/2012/L.1 و Add.1 إلى Add.9)، بصيغته المعدلة شفويا.

(30) المرجع نفسه، المرفق الخامس.